Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

The Extended Conditional Statement in the Islamic Jurisprudence

Osama Adnan Eid ALghonmeen

Fiqh Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan

Received: 10/6/2019
Revised: 31/7/2019
Accepted: 17/9/2019
Published: 1/3/2020

Citation: ALghonmeen, O. A. . E. . . (2020). The Extended Conditional Statement in the Islamic Jurisprudence. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 161–169. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2657

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research reflects the method of the Extended Conditional Statement in the Islamic Jurisprudence, where it reveals the meaning of the interception of the condition to the condition, in an obvious sense: the correlation of the occurrence of result with two or more conditions. For example, when someone says: "If you enter, If you speak to Zaid, you are divorced." The research reveals the validity of this method among the majority of the syntactic scholars and all jurists. The research adopted the inductive approach to come up with the meanings of the style condition to the condition. This research exposes the pieces of evidence of the jurists in correcting this method and their differences in its jurisprudential indicators. It shows jurists' evidence and its discussions and endorses the most correct ones with its evidence. The research concludes that the correct ones are embodied in the fact that the result occur when the two conditions are fulfiled. It concludes that the applications of the Extended Coditional Statement are very few. They go under what are called "Al-ela'a", divorce and emancipation. The study recoommends conducting a master thesis in the Extended Conditional Statement and its tools in the Islamic Jurisprudence. The research also found that the Shafi'i madhhab is one of the four most detailed madhhabs in the issues of suspension of commentary.

Keywords Private life, constitutional protection, civil protection, criminal protection.

تعليق التعليق في الفقه الإسلاميّ

أسامة عدنان عيد الغُنْميين

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن

ملخّص

يتغيّا هذا البحث دراسة أسلوب تعليق التعليق في الفقه الإسلاميّ. حيث يكشف عن معناه المتمثّل في اعتراض الشرط على الشرط، وبعبارة أوضح: ارتباط وقوع الجواب بحصول شرطين أو أكثر، ومثاله قول القائل:"إنْ دخلت، إنْ كلّمت زيدًا، فأنت طالق". فأبان البحث صحّة هذا الأسلوب عند جمهور النحاة، وكافّة الفقهاء. وعرض البحث إلى أدلّة الفقهاء في تصحيح هذا الأسلوب، وخلافهم في دلالته الفقهيّة. وأظهر البحث أدلّة الفرقاء، مع مناقشتها، وتحقيق القول الراجح منها، مع أدلّته. اعتمد البحثُ المنهجَ الاستقرائيّ للتوصّل إلى معاني أسلوب تعليق التعليق. وانتهى البحث إلى أنّ الراجح من كلام الفقهاء، أنّ الجواب يقع بحصول مجموع الشرطين، وفق ما يقتضيه المعنى الصحيح. كما توصّل البحث إلى إنّ تطبيقات تعليق التعليق، في الفقه الإسلاميّ، قليلة جدًا، جارية في باب الإيلاء والطلاق والعتق. توصل البحث ايضا أن المذهب الشافعيّ كام من أكثر المذاهب الأربعة تفصيلًا في قضايا تعليق التعليق. وكان من توصيات البحث تخصيص رسالة ماجستير حول أدوات التعليق وأثرها في الفقه الإسلاميّ.

الكلمات الدالّة: الحياة الخاصة، الحماية الدستورية، الحماية المدنية، الحماية الجنائية.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث بعنوان: تعليق التعليق في الفقه الإسلامي، دراسةٌ فقهيّة، لأسلوب لغويّ، يسمّى عند الفقهاء: تعليق التعليق، ويسمّى عند النحاة: اعتراض الشرط على الشرط، فيقدّم البحث تعريفًا لهذا الأسلوب، وكشفًا عن صحّة استعماله، وعرضًا لخلاف الفقهاء في دلالته الفقهيّة.

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث في كونه كاشفًا عن الدلالة الفقهيّة، لأسلوب تعليق التعليق، من خلال الكشف عن تعريفه الاصطلاحي، والأثر الفقهي لاستعماله.

إشكاليّة البحث:

يستخدم المكلّفون أسلوب تعليق التعليق، في سياقات كلامهم، فما الدلالة الفقهيّة لهذا الأسلوب؟ وتتفرّع عن هذه الإشكالية أسئلة هي:

1) ما أسلوب تعليق التعليق؟
2) ما مدى صحّة استعمال أسلوب تعليق التعليق؟
3) ما الدلالة الفقهيّة لأسلوب تعليق التعليق؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1) تقديم التعريف اللغويّ والاصطلاحيّ، لأسلوب تعليق التعليق.
2) بيان حكم استعمال أسلوب تعليق التعليق.
3) تحقيق ما يقع به، مضمون الجواب الواقع في أسلوب تعليق التعليق.
4) تحديد نقاط عمليّة، يمكن الاستفادة منها في بحوث متقدّمة، من طرف الباحثين والدارسين.

الدراسات السابقة، وما يضيفه البحث إليها:

لم أعثر-وفق ما بذلت من جهد في البحث- على أيّة دراسة معاصرة، بحثت أسلوب تعليق التعليق، في الفقه الإسلامي، أو حتى في اللغة العربيّة، في حين وقفت على دراستين قديمتين، حول تعليق التعليق هما:

1) كتاب: "بيان حكم الربط، في اعتراض الشرط على الشرط"[1]، للإمام تقيّ الدين السبكيّ، وقد وقع الكتاب بعد تحقيقه في مئة وخمس عشرة صفحة، جاء ثلاث وسبعون منها، في التعريف بالمولِّف والمؤلَّف، وفي كلام النحاة، ثم بدأ الكلام الفقهيّ في قضايا الإيلاء والطلاق والعتق، وقد جاء العرض الفقهيّ مستوعبًا بشكل كبير جدًا، لأقوال الشافعيّة، مع إشارات قليلة مقتضبة جدًا، لقول الحنفيّة والمالكيّة، وعدم ذكر لأيّ قول للحنابلة.

2) كتيّب:"اعتراض الشرط على الشرط"[2]، للإمام جمال الدين بن هشام، وقد وقع الكتيّب في أربع وخمسين صفحة، جلّها في كلام النحاة، وقليل منها وقع في خلاف الفقهاء، وهذا القليل لم يأت على الأقوال كلّها، وأدلتها والراجح منها.

ما يضيفه البحث:

يأتي هذا البحث، مستفيدًا من الدراستين السابقتين، بانيًا عليهما، مضيفًا إليهما، ما يأتي:

1) تحديد معنى أسلوب تعليق التعليق، في اللغة، وعند النحاة، والفقهاء.
2) بيان حكم استعمال أسلوب تعليق التعليق.
3) تحقيق ما يقع به، مضمون الجواب الواقع في أسلوب تعليق التعليق، وبيان خلاف الفقهاء في ذلك، ومناقشة أدلّة كلّ فريق، وصولًا إلى القول الراجح، حيث عرض البحث أربعة أقوال، بينما عرضت الدراستان السابقتان ثلاثة فقط، وعرض البحث-تفصيلًا- إلى قول المالكية والحنابلة، وكذا فقد قدّم البحث ترجيحًا غير مسبوق.

منهج البحث:

يعتمد البحثُ المنهجَ الاستقرائيّ؛ للتوصّل إلى معاني أسلوب تعليق التعليق، في اللغة، وعند النحاة والفقهاء، والمنهج المقارن، في عرض خلاف الفقهاء، وبيان القول الراجح من أقوالهم.

خطّة البحث:

تمّ تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وفق الآتي:

المبحث الأول: معنى تعليق التعليق، لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: معنى تعليق التعليق لغة.

المطلب الثاني: معنى تعليق التعليق في اصطلاح النحاة.

المطلب الثالث: معنى تعليق التعليق في اصطلاح الفقهاء، وضابطه اللغويّ.

المبحث الثاني: أحكام تعليق التعليق في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الأول: حكم تعليق التعليق في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثاني: تحقيق ما يقع به مضمون الجواب الواقع في تعليق التعليق.

ثمّ خُتم البحث بخاتمة، تتضمّن أهمّ النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: معنى تعليق التعليق، لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: معنى تعليق التعليق لغة.

التعليق في اللغة من: (عَلَقَ)، والعين واللام والقاف، أصل كبير صحيح، يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي، تقول: علّقت الشيء، أعلّقه تعليقًا، وقد علق به، إذا لزمه (ابن فارس، 1991)، وعلّق الشيء بالشيء، ومنه، وعليه: ناطه (ابن سيده، 2000).

وعلِق بالشيء علقًا وعلَّقه: نشب فيه (الزبيديّ، 1970)، قال جرير:

إذا علقت مخالبه بقرن أصاب القلب، أو هتك الحجابا (الخطفيّ، 1986)

قال الكفويّ:"التعليق: ربط حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى، والشرط: تعليق حصول مضمون جملة، بحصول مضمون جملة أخرى، وشرط صحّة التعليق: كون الشرط معدومًا على خطر الوجود (الفرغانيّ، 1986)؛ فالتعليق بكائن: تنجيز، وبالمستحيل: باطل.

ووظيفة التعليق هي: أن يكون الشيء الذي سيوجد، سيوجد بدلًا عن ضدّه، لا أن يكون المراد: وجوده مع ضدّه، كقولك:(إن دخلت الدار فأنت طالق) معناه: إن باشرت الدخول، وكان دخولك بدلًا عن الخروج" (الكفوي، 1995).

وبهذا يظهر أنّ معنى التعليق منصبٌّ على الربط، فالتعليق في الكلام، هو ربط تحصّل معنى كلام، بحصول معنى بكلام آخر، وعليه فتعليق التعليق يعني: ربط تحصّل معنى كلام، بحصول معنى كلامين آخرين، أو أكثر، ومنه قول القائل: لك مئة دينار إنْ دخلت بيت عمرو، إن كلمت زيدًا.

وسيأتي كلام النحاة في تعليق التعليق، مع أمثلته اللغويّة، ولا حاجة لتقييد الكلام بأن يكون جملة؛ إذ الكلام: لفظ مركب مفيد بالوضع، كما هو معروف (الأشمونيّ، 1998)، ومعنى مفيد: أيْ يحسن سكوت المتكلّم عليه، بحيث لا ينتظر السامع شيئًا آخرَ (السيوطيّ، 1996).

المطلب الثاني: معنى تعليق التعليق في اصطلاح النحاة.

لم أجد _ بحسب اطلاعي_ من النحاة، من ذكر تعليق التعليق، إلّا أنّ كثيرامن الفقهاء، ذكر أنّ تعليق التعليق من المباحث النحْويّة، وأنّ النحاة يسمّونه: اعتراض الشرط على الشرط، وممّن قال ذلك: القرافيّ (القرافي، 1998)، وتقي الدين السبكيّ (السبكيّ، 2016)، وغيرهم.

أمّا اعتراض الشرط على الشرط، فقد ذكره النحاة، وبيّنوا فيه أحكامًا وتفصيلات كثيرة، تناهى الاهتمام بها، حتى ألّف ابن هشام كتابًا مستقلًّا حولها، أسماه: اعتراض الشرط على الشرط، فيطلق النحاة اعتراض الشرط على الشرط، ويعنون به معاني، أهمّها: توارد شرطين على جواب واحد في اللفظ، على الأصحّ، وكذا في أكثر من شرطين (ابن هشام، 1986)، ومثاله: إن ركبت إن لبست فأنت طالق (ابن هشام، 1986)، فتوارد الشرطين، يجب أن يكون بلا أداة عطف (السبكيّ، 2016).

ومن أمثلته في الشعر المحتجّ به، قول الشاعر (السيوطيّ، 1996):

إن تستغيثوا بنا، إن تذعروا، تجدوا منّا معاقل عزّ، زانها كرمُ

فهذا بمنزلة أن تقول: إن تستغيثوا بنا، مذعورين، تجدوا منّا، معاقل عزّ (ابن مالك، 2000).

وقد اختلف النحاة في صحّة تركيب اعتراض الشرط على الشرط، فنسب المنع إلى البعض، ابنُ الدهان، ولم يصرّح بأسمائهم، وبحثت فلم أجد، وأجازه الجمهور (ابن هشام، 1986)، والبحث لا يعنى ببيان خلاف النحاة في ذلك؛ إذ إنّ خلافهم في صحّة التركيب، لا أثر له في التطبيق الفقهيّ، فالفقهاء يصحّحون التركيب، مع خلافهم في مؤدّاه الفقهيّ، وهذا الخلاف في المؤدّى الفقهيّ، مبنيّ- في جزء منه- على خلاف النحاة المصحّحين للتركيب، في معناه اللغويّ، وفق ما سيتبيّن لاحقًا، بإذنه تعالى.

المطلب الثالث: معنى تعليق التعليق في اصطلاح الفقهاء، وضابطه اللغويّ.

أولًا: معنى تعليق التعليق في اصطلاح الفقهاء.

يطلق الفقهاء، تعليق التعليق، ويريدون به معاني هي:

1) اعتراض الشرط على الشرط (الهمام، 1997).
2) دخول الشرط على الشرط (الزركشيّ، 1994).
3) تعليق على جميع الأمرين[3].

ومن أمثلته الفقهيّة: إن أكلت، إن لبست، فأنت طالق (الهمام، 1997).

ثانيًا: الضابط اللغويّ لتعليق التعليق عند الفقهاء.

يذكر الفقهاء ضابطًا لغويًّا في تعليق التعليق[4]، وهو موافق للضابط الذي ذكره النحاة (ابن هشام، 1986)، وفي ما يأتي بيان ذلك.

لدخول الشرط على الشرط، سياقات رئيسة ثلاثة، تحتها عشر صور، واحدة منها، تمثّل تعليق التعليق عند الفقهاء، وسأعرض السياقات والصور، وصولًا إلى ضبط صورة تعليق التعليق.

أمّا السياقات الرئيسة فهي[5]:

1) أن يكون الشرط الثاني، معطوفًا على فعل الشرط وحده، ومثاله: إن قمت، وقعدت، فإنت طالق.
2) أن يكون الشرط الثاني، معطوفًا على الفعل مع الأداة، ومثاله: إن قمت، وإن قعدت.
3) أن يكون الشرط الثاني، معترضًا أو داخلًا على فعل الشرط، دون أداة، أيْ: غير معطوف، ومثاله: إن قمت، إن قعدت، فأنت طالق.

أمّا الصور العشرة فهي[6]:

الأولى: إن خرجت، ولبست، فأنت طالق. فلا يقع المشروط إلا بهما، كيفما اجتمعا.

الثانية: إن لبست، فخرجت، فأنت طالق. فلا يقع المشروط، إلّا بالخروج بعد اللبس، فلو خرجت، ثمّ لبست، لم تطلق.

الثالث: إن لبست، ثمّ خرجت. فهذا مثل الأولى، وإن كان (ثمّ) للتراخي؛ فإنّه لا يعتبر هنا، إلّا حيث يظهر قصده.

الرابعة: إن خرجت، لا إن لبست. فيحتمل هذا التعليق أمرين، أحدهما: جعل الخروج شرطًا، ونفي أن يكون اللبس شرطًا. الثاني: أن يجعل الشرط هو الخروج المجرّد عن اللبس، والمعنى: إن خرجت لا لابسة، أيْ: غير لابسة، ويكون المعنى: إن كان منك خروج لا مع اللبس، فعلى هذا التقدير الأول يحنث بالخروج وحده، وعلى الثاني لا يحنث، إلّا بخروج لا لبس معه.

الخامسة: إن خرجت، بل إن لبست. ويحتمل هذا التعليق أمرين، أحدهما: أن يكون الشرط هو اللبس دون الخروج، فيختصّ الحنث به؛ لأجل الإضراب، والثاني: أن يكون كلّ منهما شرطًا، فيحنث بأيّهما وجد، ويكون الإضراب عن الاقتصار، أيْ: إضراب اقتصار[7]، لا إضراب إلغاء[8]، كما تقول: أعطه درهما، بل درهمًا آخر.

السادسة: إن خرجت، أو إن لبست. فالشرط: أحدهما، أيّهما كان.

السابعة: إن لبست، لكنْ إن خرجت. فالشرط الثاني وقع، وألغى الأول؛ لأجل الاستدراك بـ: لكنْ.

الثامنة: أن يدخل الشرط على الشرط، ويكون الثاني معطوفًا بالواو، نحو: إن لبست، وإن خرجت. فهذا يحنث بأحدهما، وفي المسألة خلاف، يضيق البحث به، بيد أنّه خارج عن صورة تعليق التعليق.

التاسعة: أن يعطف الشرط الثاني، بالفاء، نحو قوله تعالى: **(فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)** [البقرة: 38]، فالجواب المذكور جواب الشرط الثاني، وهو وجوابه جواب الأول، فإذا قال: إن خرجت، فإن كلّمت أحدًا، فأنت طالق، لم تطلق، حتى تخرج، وتكلّم أحدًا.

العاشرة: دخول الشرط على الشرط بلا عطف، نحو إن خرجت، إن لبست. وهي مسألة تعليق التعليق، وهي التي تكلم فيها الفقهاء، واختلفت أقوالهم فيها، فهي إذن محلّ النزاع، وسيأتي بيان ذلك.

فالصور التسعة الأولى، لا تعدّ من تعليق التعليق، أو من اعتراض الشرط على الشرط، وهذا نصّ عليه النحاة والفقهاء، ولم أجد مخالفًا في ذلك.

قال ابن هشام:"...ولنحقّق أولًا الصورة، التي يقال فيها في اصطلاحهم: اعتراض الشرط على الشرط، فإن ذلك مما يقع فيه الالتباس والغلط ... وإذ قد عرفت أنّا لا نريد شيئًا من هذه الأنواع بقولنا: اعتراض الشرط على الشرط، فاعلم أن مرادنا نحو: إن ركبت، إن لبست، فأنت طالق..." (ابن هشام، 1986).

المبحث الثاني: أحكام تعليق التعليق في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الأول: حكم تعليق التعليق في الفقه الإسلاميّ.

يرى الفقهاء صحّة تركيب تعليق التعليق، ويستدلون لذلك بأدلّة، أهمّها:

1) قوله تعالى: **(وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)**[هود، من الآية: 34]، فالمعنى: إن كان الله يريد أن يغويكم، فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم (الهمام، 1997).

قال الشربينيّ:" وتقدير الكلام: إنْ كان الله يريد أن يغويكم، فإن أردت أن أنصح لكم، فلا ينفعكم نصحي، فهو من باب اعتراض الشرط على الشرط، ونظير ذلك ما لو قال رجل لزوجته: أنت طالق، إن دخلت الدار إن كلمت زيدًا" (الشربينيّ، 1869).

وفي دلالة الآية على اعتراض الشرط على الشرط، كلام طويل، وخلاف كبير، يضيق البحث به (الآلوسيّ، 1996).

2) قوله تعالى: **(وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا)** [الأحزاب، من الآية: 50]، فالجواب: أحللنا لك امرأة مؤمنة، بعد هبتها نفسها للنبي، إن أراد النبي؛ فالمعنى: إن أراد النبي أن ينكح مؤمنة، وهبت نفسها، فقد أحللناها (الهمام، 1997).

وفي الاستدلال بهذه الآية على أسلوب اعتراض الشرط على الشرط، كلام طويل ذكره غير واحد من العلماء (الزركشي، 1994) (ابن عاشور، 1984).

3) الشاهد النحْويّ السابق: إنْ تستغيثوا بنا.... قال تقي الدين السبكيّ:"وهذا صريح في اعتراض الشرط على الشرط" (السبكيّ، 2016).

ولم أجد- بحسب اطلاعي- من الفقهاء من أنكر أسلوب تعليق التعليق، وإنّما الخلاف وقع في ما يقتضيه هذا الأسلوب من حكم فقهيّ، وفي ما يأتي بيان ذلك.

المطلب الثاني: تحقيق ما يقع به مضمون الجواب الواقع في تعليق التعليق.

يعرض البحث -في ما يأتي- لخلاف الفقهاء في وقوع جواب الشرطين، في أسلوب تعليق التعليق، وقد سبق تحرير محلّ النزاع[9]، فتتجلّى صورة المسألة المراد بحثها، في ما لو قال زوج لزوجته: "إن دخلت، إن أكلت، فأنت طالق"، فمتى يقع الطلاق؟ في ما يأتي بيان لأقوال الفقهاء، وأدلّتهم مع المناقشة والترجيح.

أولًا: بيان الأقوال وأدلتها والمناقشة.

ارتأيت أن يكون بيان الأدلة ومناقشتها، متساوقًا مع ذكر الأقوال؛ تسهيلًا على القارئ، ليبقى القول حاضرًا بيّنًا، مع أدلّته ومناقشة الأدلّة.

وبعد الاستقراء والبحث، وجدت أنّ الفقهاء قد اختلفوا في تحقيق ما يقع به مضمون الجواب الواقع بعد الشرطين، على أربعة أقوال (السبكي، 2016) (ابن همام، 1986) في ما يأتي بيانها، مع الاستدلال والمناقشة.

القول الأول: أنّ الجواب يقع بحصول مجموع الشرطين، وذلك بأن يقع الشرط الثاني أولًا، والأول ثانيًا، وبيانه: لو قال: "إن دخلت، إن أكلت، فأنت طالق"، فلا تطلق حتى يحصل الدخول والأكل، ويتقدّم المؤخّر، ويتأخّر المقدّم، بأن تأكل ثمّ تدخل، فلو دخلت ثمّ أكلت، لا تطلق، وهو قول الحنفيّة (الهمام، 1997)، والقول المعتمد عند الشافعيّة (الماورديّ، 1994) (النووي، 1985) والحنابلة (المردوايّ، 1995).

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

1) قوله تعالى في سورة هود: **(وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)**[هود: 34]، فإرادة الله تعالى، متقّدمة على إرادة البشر من الأنبياء وغيرهم، فالمتقدم لفظًا متأخر وقوعًا (ابن قدامة، 1985، الهمام، 1997، السبكي، 2016، القرافي، 1998)، ولا خلاف في ذلك.

2) مقتضى اللغة، حيث يلزم لغةً تقديم المتأخر وتأخير المتقدّم؛ لأنّه جعل الثاني في اللفظ، شرطًا للذي قبله، والشرط يتقدّم المشروط، فلو قال لامرأته: "إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتني، فأنت طالق"، لم تطلق حتى تسأله، ثمّ يعدها، ثمّ يعطيها؛ لأنّه شرط في العطية الوعدَ، وفي الوعد السؤالَ، فكأنّه قال: إن سألتني فوعدتك فأعطيتك (ابن قدامة، 1985، الهمام، 1997، السبكي، 2016، القرافي، 1998).

وعلى هذا لو قال لها:"أنت طالق، إن دخلت الدار، إن كلمت زيدًا، إن ضربت عمرا"، لم تطلق، حتى تفعل الثلاثة، بعكس لفظه، فتبدأ بضرب عمرو، ثمّ بكلام زيد، ثمّ بدخول الدار؛ لأنّ كلّ واحد منها شرطٌ في ما تقدّمه، فوجب أن يتقدّمه (الأنصاريّ، 1997).

3) الشاهد النحْويّ: إن تستغيثوا بنا، إن تذعروا، تجدوا منّا معاقل عزّ، زانها كرم

فالاستغاثة إنّما تكون بعد الذعر، فالمتقدم لفظا متأخر معنى (السبكيّ، 2016).

القول الثاني: أنّ الجواب يقع بحصول مجموع الشرطين، وبأن يكون ترتيب الحصول في الوجود كالترتيب في اللفظ، وهو عكس القول الأول، وبيانه: لو قال: "إنْ دخلت، إن أكلت، فأنت طالق"، لم تطلق حتى تدخل ثم تأكل، فلو أكلت، ثم دخلت، لا تطلق، ونسب السبكيّ هذا القول إلى القاضي حسين والغزاليّ (السبكيّ، 2016)، ونسبه أيضًا إلى القاضي حسين، الإمامُ الإسنويّ (1990)، وقال:"إنّ القاضي نقله عن العراقيين" (السبكيّ، 2016)، وبعد البحث، لم أجده عند الغزاليّ، بل وجدت كلامًا له صريحًا في موافقته للقول الأول، حيث قال:"إذا قال: (أنت طالق، إن دخلت الدار، إن كلّمت زيدًا)، ولم يدخل فيه واو العطف، فهذا هو تعليق، ومعناه: إنْ كلّمت زيدًا، صار طلاقك معلّقا بالدخول" (الغزاليّ، 1997).

والقول الثاني هذا، هو قول القفّال من الشافعيّة (النوويّ، 1985)، وقال النوويّ عن قوله:"وهذا غريب ضعيف" (النوويّ، 1985)، واحتمله

الرافعيّ في كلام العوامّ، فقال: "فيحتمل تعليق الطلاق بالدخول إذا كلمت، ويحتمل عكسه، فيراجع ويعمل بتفسيره" (الأنصاريّ، لكنّ الرافعيّ أنكر أن يكون هذا القول قولًا للقفّال، وقال عن كلام القفّال:"....محمول على سبق القلم" (الرافعيّ، 1997). ولم أجد دليلًا لهذا القول.

القول الثالث: أنّ الجواب يقع بحصول مجموع الشرطين، بأن يحصلا كيفما اتفق، وفق ترتيب الكلام أو وفق عكس الترتيب، وبيانه: لو قال: "إن دخلت، إن أكلت، فأنت طالق"، فإنّها تطلق إن دخلت ثم أكلت، وكذا تطلق إن أكلت، ثمّ دخلت، وهو قول: المالكيّة (الدردير، 1996)، ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة (الهمام، 1997)، والجوينيّ من الشافعيّة (النوويّ، 1985).

واستدلّ أصحاب هذا القول بالآتي:

1) قوله تعالى: (**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا**) [الأحزاب، من الآية: 50]، فالظاهر أنّ إرادة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، متأخّرة عن هبتها؛ ذلك أنّ الهبة تجري مجرى القبول في العقود، وهِبَتُها لنفسها إيجابٌ، كما تقول: من وهبك شيئا للمكافأة، لزمك أن تكافئه عليه، إن أردت قبول تلك الهبة، ويحتمل أن تكون إرادة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم متقدّمة، وإذا فهمت المرأة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقصد ذلك منها، وهبت نفسها له، فهذه الآية محتملة للقول الأول، ولهذا القول، وهي ظاهرة في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه (القرافيّ، 1998).

ويُردّ عليه: أنّ الأقرب، هو تأخّر إرداة رسول صلّى الله عليه وسلّم، يعضد ذلك قوله تعالى في سورة هود: (**وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**) [هود: 34] فإرادة الله تعالى متقدّمة على إرادة البشر، من الأنبياء وغيرهم، فالمتقدّم لفظًا متأخّر وقوعًا، ولا يمكن خلاف ذلك (ابن قدامة، 1985، الهمام، 1997، السبكي، 2016، القرافي، 1998). على أنّي لا أرى مانعًا، من صحّة أن تكون كل آية دليلا على جواز صورة من صور التعليق، فيصح بتقديم الشرط الثاني على الأول وبتقديم الأول على الثاني بدليل الآيات معا.

2) مقتضى اللغة؛ ذلك أنّه لو قال القائل: "إن تتّجر، إن تربح في تجارتك، فتصدّق بدينار"، لكان كلامًا عربيًا، مع أنّ المتقدّم في اللفظ، متقدّم في الوقوع، وكذلك: إن طلقت المرأة، إن انقضت عدّتها، حلّ لها الزواج، فالمتقدّم لفظًا متقدّم في الوقوع، والأصل عدم سببية الثاني في الأول، بل الثاني لا بدّ منه في وقوع ذلك المشروط، تقدّم أو تأخّر، كما أنّ المعطوف بالواو يستوي الحال فيه، تقدّم أو تأخّر، وكذلك عند عدمه؛ لأنّ الإنسان قد يعطف الكلام، بعضه على بعض، من غير حرف عطف، ويكون في معنى حرف العطف (القرافيّ، 1998).

ورُدّ عليه (ابن هشام، 1986)، بأنّه قول فاسد؛ لإنّ قائله لا يخلو أمره من ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يجعل الجواب المذكورلمجموع الشرطين.

وهذا لا يجوز، لأنّه إمّا أن يقدّر بين الشرطين حرفًا رابطًا، أو لا، فإن لم يقدّر ذلك، لم يصحّ أن يوردا على جواب واحد، لأنّ ذلك نظير أن تقول: "زيد عمرو عندك"، وإن قدّرته، فلا يخلو ذلك الذي تقدّره من أن يكون (فاءً) أو (واوًا)؛ إذ لا يصحّ غيرها، فإن قدّرته (فاءً)، فالشرط الثاني وجوابه، جواب الأول، فعلى هذا، لا يقع الطلاق، إلّا بوقوع مضمون الشرطين، وكون الثاني بعد الأول، كما أنّك لو صرحت بالفاء كان الحكم كذلك، وهذا موافق للقول الأول، قول الجمهور، وإن قدّرت (الواو)، فلا شكّ أنّ الطلاق، يقع بكلّ من الأمرين على هذا التقدير، ولكنّ هذا التقدير، لا يتعيّن؛ لجواز أنّ المتكلّم إنّما قدّر (الفاء) إمّا بالمجموع، من الترتيب المذكور، أو يكون الكلام لا تقدير فيه، فلم قلت: يتعين تقدير (الواو)؟

الثاني: أن يجعل الجواب المذكور، للشرط الأول فقط.

وهذا لا يجوز، أيْ لا يجوز أن يجعل جوابًا للأول فقط، وجواب الثاني محذوف لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه؛ لأنّه على هذا التقدير، يلزمه أن يقول بقول الجمهور، وهو لا يقول به.

الثالث: أن يجعل الجواب المذكور، للشرط الثاني فقط.

وهذا لا يجوز؛ لأنّك إمّا أن تجعل جواب الشرط الأول هو الشرط الثاني وجوابه، أو تجعله محذوفًا، يدلّ عليه الجواب المذكور للثاني، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنّه على هذا التقدير تجب (الفاء) في الشرط الثاني؛ لأنّه لم يصحّ للشرط أن يلي الشرط، فلو قلت:"إن إن"، لم يصحّ، وكل جواب لا يصح أن يكون شرطًا، فإنّه يتعيّن اقترانه بالفاء، ولا فاء هنا، فاستحال هذا الوجه، ولا سبيل إلى الثاني، لأنّه خلاف المألوف في العربيّة، فإنّ منهاج كلامهم، أن يحذف من الثاني لدلالة الأول، لا العكس.

القول الرابع: أنّ الجواب يقع بحصول أحد الشرطين، وبيانه: لو قال:"إن دخلت إن أكلت فأنت طالق"، فإنّها تطلق إن دخلت أو إن أكلت، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة (المردوايّ، 1995).

ولم أجد لهذه الرواية إلّا دليلًا واحدًا، مفاده: أنّ الطلاق إذا كان معلّقًا على شرطين: أنّها تطلق بوجود أحدهما (المردوايّ، 1995).

ولم أجد ردًّا، إلّا أنّه يمكن أن يُردّ على ذلك، أنّ الطلاق المعلّق على شرطين، إنّما يقع بوجود أحدهما، إذ كان الشرطان مسوقين على سبيل التخيير، بأن قال: إن دخلت، أو كلمت، فأنت طالق، وهذا خارج عن صورة المسألة.

ثانيًا: الرأي الراجح وأدلّته.

يتبيّن لي، بعد العرض السابق، ما يأتي:

أولًا: قوّة القول الأول، قولِ الجمهور، والذي مفاده: أنّ الجواب يقع بحصول مجموع الشرطين، وذلك بأن يقع الشرط الثاني أولًا، والأول ثانيًا، ولهذه التقوية مسوّغات هي:

1) وجاهة القول، وقوّة أدلّته، وقربها من الصحّة، حتى إنّ من المخالفين من مدح هذا القول؛ فقد قال القرافيّ: "إذا قال: (إن كلمت زيدًا إن دخلت الدار)، معناه عند الشافعيّة: أنّي جعلت كلام زيد سببَ طلاقك وشرطَه اللغويّ، غير أنّي قد جعلت سبب اعتباره والشرط فيه، دخول الدار، فإن وقع الكلام أولًا فلا تطلق به؛ لأنّه وقع قبل سبب اعتباره، فيلغى كالصلاة قبل الزوال، فلا بدّ من إيقاعه بعد دخول الدار، حتى يقع بعد سببه، فيعتبر، كالصلاة بعد الزوال، **هذا مدركهم، وهو مدرك حسن**" (القرافيّ، 1998).

2) موافقته لمقتضى اللغة وقواعدها، وهذا بشهادة جمهور علماء اللغة، الذين نقل عن ابن هشام أنكارهم الأقوال الثلاثة الأخرى، خاصّة الثالث منها، فوافق قولُ جمهور النحاة، قولَ جمهور الفقهاء، قال ابن هشام:" ثمّ الذي يبطل هذا المذهب[10] من أصله، أنّا تأمّلنا ما ورد من كلام العرب من اعتراض الشرط على الشرط، فوجدناهم لا يستعملونه، إلّا والحكم معلّق على مجموع الأمرين، بشرط تقدّم المؤخّر، وتأخّر المقدّم، فوجب أن يحمل الكلام على ما ثبت في كلامهم" (ابن هشام، 1986)، وقال عن القول الأول:"..هذا قول جمهور النحويين والفقهاء...وهذا القول من الحقّ بمكان..." (ابن هشام، 1986).

3) أن القول الثاني، لم ينقل إلّا عن بعض الشافعيّة، وقد علمنا رأي الرافعيّ والنوويّ- وهما من كبار محقّقي المذهب- في هذا القول، حيث استغربه النوويّ، وقال عنه الرافعيّ: إنّه سبق لسان[11].

4) أنّ القول الرابع، لا يمثّل إلّا رواية عند الحنابلة، غريبة جدًا، حتى إنّ الحنابلة أنكروها، فقالوا:"وهذه الرواية بعيدة جدًا، تخالف الأصول، ومقتضى اللغة والعرف، وعامّة أهل العلم" (المرداويّ، 1995).

ثانيًا: أنّ القول الأول، وإن كان قويًا، إلّا أنّه لا ينفي احتمال صحّة القول الثاني، ومفاده: أنّ الجواب يقع بحصول مجموع الشرطين، وبأن يكون ترتيب الحصول في الوجود كالترتيب في اللفظ، ودليل ذلك، أننا لو نظرنا إلى الشواهد اللغويّة، التي احتجّ بها أصحاب القول الأول، لوجدنا سببًا خاصًّا، يقتضي وقوع الشرط الثاني أولًا، والأول ثانيًا، وبيان ذلك ما يأتي:

- قوله تعالى: **(وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)**[هود: 34]، فإرادة الله تعالى متقدّمة على إرادة البشر من الأنبياء وغيرهم، نعم هذا صحيح، لكن لوجوب هذا التقدّم لازم عقَدي، لا يصحّ الكلام دونه.
- الشاهد النحْويّ: إن تستغيثوا بنا، إن تذعروا، تجدوا منّا معاقل عزّ، زانها كرم

فالذعر -لا شكّ- متقدّم على الاستغاثة، لأنّ الذعر سبب فيها، فلا يصحّ الكلام دون ذلك.

لكن ماذا لو لم يكن هناك لازم معنوي، من حكم عَقدي أو علاقة سببيّة أو غيره، مثل لو قال عربيّ:" إن تسافر، إن تعمل، يُحتمل لك رزق"، فهل كلامه صحيح أم لا؟ الجواب: نعم صحيح. فهل يفهم من قوله، أنّ العمل يحصل قبل السفر؟ الجواب: لا، بل الظاهر أنّ السفر يقع أولًا، ثم العمل، وأنّ الجواب متعلّق بهذا الترتيب.

وعليه: فإنّني أرجّح أنّ حصول الجواب، في أسلوب تعليق التعليق، متعلّق بما شرُط له، وفق ترتيب يراعي المعنى، وسأضرب لذلك أمثلة:

❖ لو قال: "إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتني، فأنت طالق"، فكلامه- لغة- صحيح، وواضح أنّ حصول الجواب، متعلّق بوقوع الشروط، بعكس ترتيبها في الكلام؛ ذلك أنّ السؤال شرط في الوعد، ومقدّم عليه، والوعد شرط في الأعطية، ومقدّم عليها، فلا تطلق حتى تسأله، ثمّ يعدها، ثمّ يعطيها.

❖ لو قال: "إن خرجت من البيت، إن ركبت سيارة زيد، فأنت طالق"، فكلامه – لغة- صحيح، وواضح أنّ حصول الجواب، متعلّق بوقوع الشرطين، وفق ترتيبهما في الكلام؛ ذلك أنّها لن تركب قبل خروجها، فلا تطلق إلّا أن تخرج، ثمّ تركب.

❖ لو قال: "إن دخلت، إن كلمت زيدًا، فأنت طالق"، فكلامه- لغة- صحيح، وواضح أنّ حصول الجواب متعلّق بوقوع الشرطين، والوقوع محتمل وفق ترتيب الكلام، أو وفق عكس الترتيب، فإن كان المتكلّم من أهل اللسان، رجحّنا رأي الجمهور، فلا تطلق حتى تكلّم زيدًا ثمّ تدخل، ولهذا أدلّته التي سبقت، وإن كان عاميًّا، فالحكم وفق ما جرت به عادته، فتحقّق الجواب بحصول الشرطين، وفق رأي الجمهور، أو رأي غيرهم، لا يكون إلّا في حقّ المتكلّم العالم باللغة، أمّا العوامّ: فقد نصّ الفقهاء، على أنّ كلامهم، يفسّر بحسب المتوارد عندهم، قال القاضي أبو الطيب بعد كلامه على تعليق التعليق:" قال أصحابنا: هذا في حقّ العارف، فإن كان عاميًّا، فعلى ما جرت به عادتهم"(12الأنصاري، 1997)، وهذا يقتضي اعتبار الدلالة العرفية اللغوية للفظة، في مكان استعمالها وزمانه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحابته ومن والاه، وبعد:

فهذه أهمّ نتائج البحث، وتوصياته، أقدّمها وفق الآتي.

أولا: النتائج، حيث توصّل البحث إلى النتائج الآتية:

1) يعني تعليق التعليق، في الفقه الإسلامي، ربط وقوع جواب بحصول شرطين أو أكثر.
2) وقع أسلوب تعليق التعليق، في القرآن الكريم، وفي الشعر المحتجّ به.
3) كانت تطبيقات تعليق التعليق، في الفقه الإسلاميّ، قليلة جدًا، جارية في باب الإيلاء والطلاق والعتق.
4) كان المذهب الشافعيّ، أكثر المذاهب الأربعة تفصيلًا، في قضايا تعليق التعليق.
5) وافق جمهورُ الفقهاء، جمهورَ النحاة، في دلالة تعليق التعليق.
6) الراجح في حصول الجواب، في أسلوب تعليق التعليق، أنّه يقع بوقوع ما شرط من شرطين فأكثر، بحسَب ما يلزمه المعنى الصحيح، فلا قاعدة واحدة مطرّدة في ذلك.
7) كان بحث تعليق التعليق، عند الأصوليين، نادرًا جدًا.

ثانيًا: التوصيات، حيث يوصي البحث بما يأتي:

1) بحث تطبيقات تعليق التعليق-إن وجدت- في المحاكم الشرعيّة، في الدول الإسلاميّة.
2) تخصيص رسالة ماجستير، حول أدوات التعليق، وأثرها في الفقه الإسلاميّ.

والحمد لله ربّ العالمين

الهوامش

(1) الكتاب مطبوع بتحقيق: يوسف خلف محل، الطبعة الأولى، دار أروقة، عمان، الأردن، 2016م.
(2) الكتاب مطبوع بتحقيق: عبد الفتاح الحموز، الطبعة الأولى، دار عمّار، عمان، الأردن، 1986م.
(3) ينظر: المَوّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص382.
(4) ينظر: ابن القيّم، بدائع الفوائد، ج1، ص59-60. السبكيّ، بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط، ص87-90.
(5) ينظر: ابن القيّم، بدائع الفوائد، ج1، ص59-60. السبكيّ، بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط، ص87-90.
(6) ينظر: ابن القيّم، بدائع الفوائد، ج1، ص59-60. السبكيّ، بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط، ص87-90.
(7) اضراب الاقتصار هو: إثبات الحكم إلى الثاني، كما ثبت للأول، وإنما تأتي"بل" لنفي الاقتصار على الأول، لا لنفي الإسناد إليه، ومنه قوله تعالى: "أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر"، فالمقصود من الإضراب هنا إضراب الاقتصار الذي يقرر الحكم على الثاني مثل الأول، بل إن العناية بالثاني فيه أهم. ينظر: ابن القيّم، بدائع الفوائد، ج4، ص1655. ولم أجد -على كثرة البحث- تعريفًا لاضراب الاقتصار إلّا عنده.
(8) إضراب الإلغاء هو: ذاته إضراب النفي، ويكون إذا نفي الحكم عن الأول، وأثبت للثاني، ومنه قول: جاءني زيد بل عمر، فيكون المعنى: نفي المجيء عن زيد وإثباته لعمرو.ينظر: ابن السراج، الأصول في النحو، ج2، ص57.
(9) الضابط اللغويّ، لتعليق التعليق عند الفقهاء.
(10) يقصد القول الثالث.
(11) ينظر: ص11.

المصادروالمراجع

الآلوسيّ، م. (1996). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربيّ.
الإسنويّ، ع. (1990). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. (ط1). لبنان: مؤسسة الرسالة.
الأشمونيّ، ع. (1998). *منهج السالك إلى ألفيّة ابن مالك*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
الخطفيّ، ج. (1986). *ديوان جرير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلميّة.
الدردير، س. (1996). *الشرح الكبير وحاشية الدسوقيّ*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
الرافعيّ، ع. (1997). *فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
الزبيديّ، م. (1970). *تاج العروس*. لبنان: دار الجيل.
الزركشيّ، م. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط1). السعوديّة: دار الكتبيّ.
السبكيّ، ت. (2016). *بيان حكم الربط، في اعتراض الشرط على الشرط*. (ط1). عمان، الأردن: دار أروقة.

ابن سيده، ع. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.
السيوطيّ، ع. (1996). *همع الهوامع في شرح جمع الجوامع*. (ط1). مصر: المكتبة التوفيقية.
الشربينيّ، ش. (1869). *السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير*. (ط1). القاهرة: مطبعة بولاق الأميريّة.
ابن عاشور، م. (1984). *تفسير التحرير والتنوير*. (ط1). تونس: الدر التونسية.
الغزالي، م. (1997). *الوسيط في المذهب*. (ط1). القاهرة: دار السلام.
ابن فارس، م. (1991). *معجم مقاييس اللغة*. (ط1). لبنان: دار الجيل.
الفرغانيّ، ف. (1986). *فتاوى قاضيخان الفتاوى الخانيّة*. (ط4). لبنان: دار إحياء التراث العربيّ.
ابن قدامة، ع. (1985). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانيّ*. (ط1). بيروت: دار الفكر.
القرافي، ش. (1998). *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكفوي، أ. (1995). *الكليات*. (ط1). لبنان: مؤسسة الرسالة.
الهمام، م. (1997). *شرح فتح القدير*. (ط2). بيروت: دار الفكر.
ابن مالك، م. (2000). *شرح الكافية الشافية*. (ط1). مكّة المكرّمة، جامعة أم القرى: مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ، كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة.
الماوردي، ع. (1994). *الحاوي الكبير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المرداويّ، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط1). لبنان: دار إحياء التراث العربي.
النوويّ، م. (1985). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.
ابن هشام، ع. (1986). *اعتراض الشرط على الشرط*. (ط1). الأردن: دار عمّار.
الأنصاريّ، ز. (1997). *أسنى المطالب شرح وروضة الطالب*. (ط1). بيروت: المكتبة الإسلاميّة.
الأنصاريّ، ز. (1994). *الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

References:

Alusi, M. (1996). *The spirit of the meanings in the interpretation of the great Quran and the seven muthani*. (1st ed.). Beirut: Arab heritage revival house.
Al-isnawi, P. (1990). *Boot in the graduation of branches on assets*. (1st ed.). Lebanon: Mission Foundation.
Ashmuni, P. (1998). *Al-Salik's approach to the millennium of the son of Malik*. (1st ed.). Lebanon: House of scientific books.
Alkhatfi, J. (1986). *Diwan Greer*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.
Aldaradir, S. (1996). *Great explanation and footnote Desouki*. (1st ed.). Beirut: House of thought.
Al-Rafi'i, P. (1997). *He opened with a brief explanation (great explanation)*. (1st ed.). Beirut: House of thought.
Zubaidi, M. (1970). *Bride's Crown*. Lebanon: House of generation.
Zerkshi, M. (1994). *The surrounding sea in the origins of jurisprudence*. (1st ed.). Saudi Arabia: Dar Al Ketbi.
Al-sabki, T. (2016). *Statement of the link rule, in the objection of the condition to the condition.* (1st ed.). Amman, Jordan: Dar arwaq.
Ibn Sidu, A. (2000). *The ruler and the Great Ocean*. (1st ed.). Lebanon: House of scientific books.
Al-suwaiti, P. (1996). *They are in the process of explaining the collection of mosques*. (1st ed.). Egypt: the syncretic library.
Al-Sherbini, Sh. (1869). *The light of our Lord, the wise, the wise, the wise*. (1st ed.). Cairo: Polak princely press.
Ibn Ashour, M. (1984). *Interpretation of liberation and enlightenment*. (1st ed.). Arab heritage revival house.
Al-Ghazali, M. (1997). *The mediator in the doctrine*. (1st ed.). Cairo: Dar es Salaam.
Ibn Fares, P. (1985). *Singer in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal Al-Shaibani*. (1st ed.). Beirut: House of thought.
Al-qarafi, sh. (1998). *Differences (lights of lightning in the lights of differences)*. (2nd ed.). Beirut: House of scientific books.
Al-qafawi, A. (1995). *Colleges*. (1st ed.). Lebanon: Mission Foundation.
Hammam, M. (1997). *Explain the opening of the Almighty*. (2nd ed.). Beirut: House of thought.
Ibn Malik, M. (2000). Adequate healing explanation. *Makkah, Umm Al-Qura University, Center for scientific research and revival of Islamic Heritage, Faculty of Sharia and Islamic studies.*
Al-Mawardy, P. (1994). *The big container*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.
El-Mardawi, P. (1995). *Fairness in knowing the most correct of the dispute*. (1st ed.). Lebanon: Arab heritage revival house.
Alnawawi, M. (1985). *Kindergarten students and Mayor muftis*. (1st ed.). Beirut: Islamic Bureau.
Ibn Hashim, A. (1986). *Objection of condition to condition*. (1st ed.). Jordan: Dar Ammar.
Al-Ansari, G. (1997). *Asni demands explain and kindergarten student*. (1st ed.). Beirut: Islamic library.
Al-Ansari, G. (1994). *The gorgeous tricked into explaining the pink delight*. (1st ed.). Beirut: House of scientific books.